

ورقة غرفة اجتماع بشأن جريمة العدوان

مشروع قرار: جريمة العدوان

إن المؤتمر الاستعراضي،

إذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ٥ من نظام روما الأساسي،

وإذ يشير أيضاً إلى الفقرة ٧ من القرار واو، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨،

وإذ يشير كذلك إلى القرار ICC-ASP/1/Res.1 المتعلق باستمرار العمل بشأن جريمة العدوان، وإذ يعرب عن تقديره للفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان لقيامه بصياغة مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان،^(١)

وإذ يحيط علماً بالقرار ICC-ASP/8/Res.6 الذي أحالت بموجبه جمعية الدول الأطراف مقترحات بخصوص وضع حكم بشأن جريمة العدوان إلى المؤتمر الاستعراضي للنظر فيها،

- ١- يقر اعتماد التعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (الذي يشار إليه فيما بعد بـ: "النظام الأساسي") الواردة في المرفق الأول لهذا القرار، رهنأ بالتصديق عليها أو قبولها، والتي تدخل حيز النفاذ وفقاً للفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.
 - ٢- يقر أيضاً اعتماد التعديلات على أركان الجرائم، الواردة في المرفق الثاني لهذا القرار؛
 - ٣- يقرر كذلك اعتماد التفاهات المتعلقة بتفسير التعديلات الآتية الذكر الواردة في المرفق الثالث لهذا القرار؛
 - ٤- يدعو جميع الدول الأطراف أن تصدق أو تقبل التعديلات الواردة في المرفق الأول.
- (تضاف فقرات أخرى إلى المنطوق إذا لزم الأمر^٢)

(١) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة (الجزآن المستأنفان الأول والثاني)، نيويورك ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير و٩-١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٩ (منشورات المحكمة الجنائية الدولية، -ICC) ASP/7/20/Add.1، الفصل الثاني، المرفق الثاني.

(٢) على سبيل المثال، إدراج بند إستعراضي. ويمكن لبند الاستعراض هذا أن يدرج في النظام الأساسي ذاته، كالمادة ٥ الفقرة ٢ مثلاً، وفي مشروع المادة ١٥ مكرراً

المرفق الأول

تعديلات على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

١- تحذف الفقرة ٢ من المادة ٥ من النظام الأساسي.

٢- يدرج النص التالي بعد المادة ٨ من النظام الأساسي:

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

١- لأغراض هذا النظام الأساسي، تعني "جريمة العدوان" قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلاً من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ عمل عدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.

٢- لأغراض الفقرة ١، يعني "العمل العدواني" استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة. وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٣١٤ (د-٢٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى؛

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الاتفاق؛

(و) سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛

(ز) إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعدة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

يُدرج النص التالي بعد المادة ١٥ من النظام الأساسي: -٣

المادة ١٥ مكرراً

ممارسة الاختصاص بشأن جريمة العدوان

(الإحالة من الدول، المبادرة الشخصية)

١- يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص بشأن جريمة العدوان وفقاً للمادة ١٣ (أ) و(ج)، رهناً بأحكام هذه المادة.^(٣)

[١] مكرراً يجوز للمحكمة، وفقاً للمادة ١٢، أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بجريمة العدوان التي ترتكها دولة طرف، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً لدى قلم التسجيل بالمحكمة بعدم قبول اختصاص المحكمة^(٤).

١ مكرراً ثانياً لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق بعمل عدواني ترتكبه دولة غير طرف.]

٢- عندما يخلص المدعي العام إلى أنه يوجد أساس معقول للبدء في إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، يكون عليه أن يتأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قراراً مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبه الدولة المعنية. ويخطر المدعي العام الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة، بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة.

٣- يجوز للمدعي العام، في الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن قد قرر ذلك، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان.

٤- (البديل ١) لا يجوز للمدعي العام، في حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان^(٥).

(٣) اقترح إضافة فقرة توجّل ممارسة الاختصاص، يكون نصها مثلاً "لا يجوز للمحكمة أن تمارس الاختصاص إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد مرور فترة [س] سنوات على بدء نفاذ التعديلات المتعلقة بجريمة العدوان." ولا تكون هذه الفقرة ذات صلة إلا في حالة تطبيق الفقرة ٥ من المادة ١٢١ من النظام الأساسي.

(٤) اقترح إضافة وسائل لتسجيل الإعلان لدى المحكمة، وكذلك شرط تأجيل ممارسة الاختصاص لعدد من السنوات أو للتصديق.

(٥) قُدم اقتراح مفاده السماح للمدعي العام بأن يبدأ إجراء تحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان إذا طلب إليه ذلك مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

- ٤- (البديل ٢) في الحالات التي لا يحدث فيها تقرير من هذا القبيل في غضون [٦] أشهر بعد الإخطار، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الدائرة التمهيديّة^(٦) قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقاً للإجراءات الواردة في المادة ١٥؛
- ٥- لا يحل التحديد الصادر من جهاز من خارج المحكمة بخصوص وقوع عمل عدواني بما تخلص إليه المحكمة في إطار هذا النظام الأساسي فيما يتعلق بوقوع عمل عدواني.
- ٦- ليس في هذه المادة ما يحل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم الأخرى المشار إليها في المادة ٥.

٣ مكرر- يتم إدخال النص التالي عقب المادة ١٥ مكرراً في النظام الأساسي:

المادة ١٥ مكرر ٢:

ممارسة الاختصاص على جريمة العدوان

(إحالة من مجلس الأمن)

- ١- يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها لجريمة العدوان طبقاً للمادة ١٣ (ب)، وذلك رهناً بالأحكام الواردة في هذه المادة.^(٦)
- ٢- في حالة إذا إستنتج المدعي العام إلى أن هناك أساس منطقي للمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة العدوان، يكون عليه أو عليها التأكد أولاً مما إذا كان مجلس الأمن قد حدد أن البلد المعني ارتكب عملاً عدوانياً. ويقوم المدعي العام بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالحالة المعروضة على المحكمة، بما في ذلك أي معلومات ووثائق ذات صلة.
- ٣- إذا كان مجلس الأمن قرر ذلك، فيجوز للمدعي العام أن يمضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان.
- ٤- وفي حالة عدم وجود مثل هذا التقرير، لا يجوز للمدعي العام المضي في التحقيق بشأن جريمة عدوان.^{(٧) (٨)}
- ٥- لا يكون تقرير حدوث عمل عدواني من جانب جهاز خارج المحكمة محققاً بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب هذا النظام الأساسي.
- ٦- هذه المادة لا تحل بالأحكام المتعلقة بممارسة الاختصاص فيما يتعلق بجرائم أخرى مشار إليها في المادة ٥.

(٦) قُدم اقتراح مفاده تدعيم آلية الفرز الداخلي، مثلاً عن طريق إشراك جميع قضاة الدائرة التمهيديّة أو عن طريق إخضاع قرار هذه الشعبة لعملية استئناف تلقائية.

(٧) قدم اقتراح للسماح للمدعي العام بالمضي في إجراء تحقيق بشأن جريمة عدوان إذا طلب إليه ذلك من جانب مجلس الأمن في قرار يصدر في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٨) اقترح إلغاء الفقرات ٢ و ٣ و ٤، وبهذا يُستغنى عن الحاجة إلى تقرير بعمل عدواني من مجلس الأمن للمضي في التحقيق، مع ملاحظة أن هذه المادة يجب ألا تؤثر تأثيراً سلباً على قدرة مجلس الأمن على ممارسة اختصاصه بموجب الفقرة ١٣ (ب).

٤- يدرج النص التالي بعد الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من النظام الأساسي:

٣ مكرراً- فيما يتعلق بجريمة العدوان، لا تطبق أحكام هذه المادة إلا على الأشخاص الذين يكونون في وضع يمكنهم من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيهه.

٥- يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة ١ من المادة ٩ من النظام الأساسي بالجملة التالية:

١- تساعد أركان الجرائم المحكمة في تفسير المواد ٦ و٧ و٨ و٨ مكرراً وتطبيقها.

٦- يستعاض عن العبارة الاستهلاكية للفقرة ٣ من المادة ٢٠ من النظام الأساسي بالفقرة التالية، وتبقى بقية الفقرة بدون تغيير:

٣- الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد ٦ أو ٧ أو ٨ أو ٨ مكرراً لا يجوز محاكمته أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

المرفق الثاني

تعديلات على أركان الجرائم

المادة ٨ مكرراً

جريمة العدوان

مقدمة

- ١ - من المفهوم أن صفة العمل العدواني تنطبق على أي عمل من الأعمال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٨ مكرراً.
- ٢ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً لما إذا كان استعمال القوة المسلحة يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٣ - كلمة "واضحاً" هي وصف موضوعي.
- ٤ - لا يوجد اشتراط مفاده إثبات أن مرتكب الجريمة قد أجرى تقييماً قانونياً للطابع "الواضح" الذي يتسم به انتهاك ميثاق الأمم المتحدة.

الأركان

- ١ - قام مرتكب الجريمة بتخطيط عمل عدواني أو بإعداده أو بدئه أو تنفيذه.
- ٢ - مرتكب الجريمة شخص^(٩) كان في وضع يمكنه من التحكم فعلاً في العمل السياسي أو العسكري للدولة التي ارتكبت العمل العدواني أو من توجيه هذا العمل.
- ٣ - العمل العدواني - المتمثل في استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة - قد ارتكب.
- ٤ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت أن استعمال القوة المسلحة على هذا النحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة.
- ٥ - العمل العدواني يشكل، بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٦ - مرتكب الجريمة كان مدركاً للظروف الواقعية التي تثبت هذا الانتهاك الواضح لميثاق الأمم المتحدة.

(٩) فيما يتعلق بعمل عدواني، قد يوجد أكثر من شخص واحد تنطبق عليهم هذه المعايير.

المرفق الثالث

تفاهات بخصوص تعديلات نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جريمة العدوان

الإحالات من مجلس الأمن

- ١ - من المفهوم أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناء على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بعد أن يكون التعديل المتعلق بالعدوان دخل حيز النفاذ.
- ٢ - من المفهوم أن تمارس المحكمة اختصاصها بشأن جريمة العدوان بناءً على إحالة من مجلس الأمن وفقاً للمادة ١٣ (ب) من النظام الأساسي بغض النظر عما إذا كانت الدولة المعنية قد قبلت اختصاص المحكمة في هذا الصدد.

الاختصاص الزمني

- ٣ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ١ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أن اختصاص المحكمة ينحصر فقط في جرائم العدوان المرتكبة بعد أن يكون التعديل قد دخل حيز النفاذ.
- ٤ - من المفهوم، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١١ من النظام الأساسي، أنه يجوز للمحكمة، في حالة الفقرة (أ) أو الفقرة (ج) من المادة ١٣، أن تمارس اختصاصها فقط فيما يتعلق بجرائم العدوان المرتكبة بعد دخول التعديل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، ما لم تكن تلك الدولة قد أصدرت إعلاناً بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٢.

الاختصاص المحلي بشأن جريمة العدوان

- ٥ - من المفهوم أن التعديلات التي تتناول العمل العدواني وجريمة العدوان تنطبق في أغراض هذا النظام الأساسي فقط. ووفقاً للمادة ١٠ من نظام روما الأساسي، لا تفسر هذه التعديلات على أنها تحدّ أو تخلّ، بأي شكل من الأشكال، بقواعد القانون الدولي القائمة أو التي توضع فيما بعد لأغراض غير أغراض هذا النظام الأساسي.
- ٦ - من المفهوم أن هذه التعديلات لا يجب أن تفسر على أنها تنشئ الحق في ممارسة الاختصاص المحلي، أو الالتزام به، فيما يتعلق بفعل عدواني ترتكبه دولة أخرى.

تفاهات أخرى

- ٧ - من المفهوم أن العدوان هو أخطر أشكال الاستخدام غير المشروع للقوة، وأن تحديد ما إذا كان قد ارتكب فعل عدواني يتطلب أن تؤخذ في الاعتبار جميع الظروف الخاصة بكل حالة، بما في ذلك خطورة الأفعال المرتكبة وعواقبها، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة.
- ٨ - من المفهوم أنه لدى تقرير ما إذا كان فعل العدوان يمثل انتهاكاً واضحاً لميثاق الأمم المتحدة، يجب أن تكون الأركان الثلاثة، أي الطبيعة والخطورة والنطاق، كافية لتبرير تقرير الانتهاك "الواضح". ولا يجوز اعتبار أحد الأركان كافياً وحده للوفاء بمعيار التقرير الواضح.
